

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال المصنف والشارح وهذا المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله .  
قال بن منجا في شرحه وغيره هذا المذهب .  
قال في القاعدة الثالثة عشر هذا أصح الروايات .  
قال الزركشي هذا المشهور من الروايات .  
واختيار الخرقى والقاضي والشريف وأبي الخطاب في خلافهما وأبي محمد وغيرهم .  
وقال بعد ذلك هذا المذهب .  
وجزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والمغني والمحزر والنظم  
والشرح والرعايتين والحاويين والفروع وغيرهم .  
وعنه إن كانت الجراحة موحية حل وإلا فلا .  
وعنه إن وجده في يومه حل وإلا فلا .  
وعنه إن وجده في مدة قريبة حل وإلا فلا .  
وعنه لا يحل مطلقا .  
ونقل بن منصور إن غاب نهارا حل وإن غاب ليلا لم يحل .  
قال بن عقيل وغيره لأن الغالب من حال الليل تخطف الهوام .  
قال الزركشي وهي رواية خامسة كراهة ما غاب مطلقا .  
فائدة مثل ذلك في الحكم لو عقر الكلب الصيد ثم غاب عنه ثم وجده وحده أما لو وجده بفم  
كلبه أو وهو يعبث به أو وسهمه فيه حل .  
جزم به في المحزر والنظم والرعايتين والحاويين والوجيز وغيرهم .  
تنبيه قوله وإن وجد به غير أثر سهمه مما يحتمل أن يكون أعان على قتله لم يبح